

الصفحة	
٣٢٩	قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الاستثناء من القرار الجمهوري رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٤ بتنزيل راتب إضافي للعاملين في بعض المطابق
٣٢٩	قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن الغاء فصل السيد / عثمان خليل هارون
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٦٧
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٧ بانتهاء خدمة رئيس مجلس إدارة شركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية
٣٣٠	قرار رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنهاء خدمة بعض العاملين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية والشركات التابعة لوزارة التموين
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مستشار بالمؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة شركة العبوات الدوائية ورئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للبصريات
٣٣٢	قرار رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مدير عام المؤسسة الطيران العربية المتحدة للشئون المالية والإدارية
٣٣٣	قرار رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين مفوض المشروع الألمنيوم
٣٣٣	قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رؤساء مجالس إدارة شركة النصر لصناعة المطروقات وشركة مصانع النحاس المصرية وشركة النصر للسيارات
٣٣٣	قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعيين رؤساء مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للمؤسسة العامة للنقل البري للرکاب بالأقاليم
٣٣٤	ديوان كبير الأماء - استقبالات

رئاسة الجمهورية

٣٣٤ ديوان كبير الأماء - استقبالات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥ في شأن المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزاره الإنتاج الحربي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧

بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للقاولات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئولييات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق ؛

مادة ٧ - تشكل مجالس إدارة المؤسسات الثلاث على الوجه الآتي:

(١) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني :

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية :

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .

ثلاثة أعضاء على الأكثرب من خارج المؤسسة يختارهم وزير الاسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .

(ب) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية:

رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام المؤسسة .

مدير عام المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني .

ثلاثة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة يختارهم وزير الإسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .

ثلاثة أعضاء على الأكثرب من خارج المؤسسة يختارهم وزير الاسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .

(ج) مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق :

رئيس مجلس الإدارة .

المستشار الفني والمفتش المترافق .

مدير عام المؤسسة .

رئيس الجهاز التنفيذي لمجاري القاهرة والجيزة .

رئيس الجهاز التنفيذي لمجاري الاسكندرية .

رئيس مجلس إدارة شركة مياه القاهرة الكبرى .

رئيس مجلس إدارة شركة مياه الاسكندرية .

ثلاثة أعضاء على الأكثرب من خارج المؤسسة يختارهم وزير الاسكان والمرافق لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة ٨ - يوزع العاملون الحاليون في المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء والمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق على المؤسسات العامة الثلاث المشار إليها بقرار من الجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بناء على عرض وزير الاسكان، المرافق .

قرر :

مادة ١ - تنشأ مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني" وتسري عليها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويتبع وزير الإسكان والمرافق .

وتكون أغراضها تنمية الاقتصاد القومي في قطاع البناء وفقاً للسياسة العامة للدولة ، والإشراف على الشركات التابعة لها وتجهيزها وتنسيق العمل فيما بينها .

مادة ٢ - تختص المؤسسة بتنفيذ أعمال المباني العامة وبوجه خاص مشروعات الإسكان والمباني التعليمية ومباني المدارس والمستشفيات والفنادق والمصانع ذات الطابع الإنساني العادى .

مادة ٣ - يعدل اسم "المؤسسة المصرية العامة للأعمال التشييد والبناء" إلى "المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنماءات المدنية" .

وتحتخص بتنفيذ الإنماءات المدنية وبوجه خاص محطات توليد القوى والقطاطلرو والكباري والموانئ والتراسيات والمصانع ذات الطابع الإنساني الشخصي وأعمال التحرير ومشروعات مياه الشرب والمجاري .

كما تتقل اختصاصاتها الواردة بالبند ١٤٤ من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه إلى وزارة الإسكان والمرافق .

مادة ٤ - ينقل اختصاصات المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق فيما يتعلق بتنفيذ أعمال التشييد والتوسعة والتجديد لمشروعات المياه والمجاري إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنماءات المدنية .

مادة ٥ - تتبع شركات المقاولات التابعة لكل من المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء والمؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني والمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنماءات المدنية طبقاً للبنود المرافق لهذا القرار ، كما تتبع شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية إلى وزير الاسكان والمرافق .

وله أن يقرر قيام أي من الشركات التي تتبع إحدى المؤسستين بأعمال تدخل في التخصص النوعي ل المؤسسة الأخرى كلما اقتضى صالح العمل ذلك .

مادة ٦ - لا يجوز ل المؤسسات الثلاث المشار إليها في هذا القرار أن تقوم بأعمال أو أن تنشئ فروعاً أو مكاتب خارج الجمهورية إلا بعد موافقة وزير الاسكان والمرافق .

- (١٠) شركة الجمهورية العامة لمقاولات .
(١١) « العمودية العامة لمقاولات .
(١٢) « الصعيد العامة لمقاولات .
(١٣) « القاهرة العامة لمقاولات .
(١٤) « البحر الأخر العامة لمقاولات .
(١٥) الشركة المصرية العامة للأسات (مندمجتين في شركة واحدة)
« العامة للأسات المدنية باسم "الشركة العامة للأسات"
(١٦) « العامة لمقاولات الأعمال الصحية .
(١٧) شركة النيل العامة للهندسة العمومية .
(١٨) « على إبراهيم عل وأولاده لعموم المقاولات .
(١٩) « الشرق العامة لمقاولات (تحت التصفية) .
- ثانياً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية :
- وتبعها الشركات الآتية :
- (١) شركة مصر لأعمال الأشمنت المسلح .
(٢) الشركة العامة للإنشاءات .
(٣) شركة النصر للباني والإنشاءات .
(٤) الشركة المساهمة المصرية لمقاولات (عبد سيفا) .
(٥) شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .
(٦) « النيل العامة لمقاولات .
(٧) « النيل العامة الكباري .
(٨) الشركة المصرية للأعمال المدنية مع إدماج شركة وجه بحرى للأعمال المدنية بها .
(٩) شركة النصر للأعمال المدنية مع إدماج شركة وجه قبل للأعمال المدنية بها .
(١٠) الشركة العربية للأعمال المدنية .
(١١) شركة المقاولات المصرية (خنافر ابراهيم سيفا) .
(١٢) « المشروعات الصناعية والمدنية .
(١٣) « النصر العامة للأعمال المرافق .
(١٤) الشركة العربية العامة للأعمال المياه والمجاري .
(١٥) شركة النصر لمقاولات الميكانيكية والكهربائية .
(١٦) الشركة العربية للأسات .
(١٧) شركة النصر للإنشاءات والتركيبات الصناعية (تحت التأسيس) .
(١٨) الشركة العامة لশفولات المدنية (تحت التأسيس) .

مادة ٩ - إلى أن يصدر قرار وخط ميزانية المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني تحدد الإجراءات بالاتفاق بين وزيري الحزارة والاسكان والمرافق لتخفيض المبالغ الازمة لمواجهة مصاريفها ناقلاً من ميزانية المؤسسة المصرية العامة للأعمال الشيد والبناء وميزانية المؤسسة المصرية العامة للأعمال المرافق .

كما يخول وزير الإسكان والمرافق الإجراءات الازمة لتحديد الموجودات التي تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني من المؤسسين الآخرين .

مادة ١٠ - تنقل تبعية الشركات والفرع التالية إلى المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية التابعة لوزير الإنتاج الحربي .
شركة مصر للهندسة والسيارات .
فرع السيد اسماعيل المدفع في شركة مصر للكراكات والأشغال العامة .
الورش الميكانيكية التابعة للشركة العربية للأعمال المدنية .

مادة ١١ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات الازمة لتنفيذ ما صدر براسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجدول

المرفق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٢ بعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة لمقاولات

أولاً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المباني :

وتبعها الشركات الآتية :

- (١) شركة النيل العامة للرسانة المسلحة (سيكو) .
(٢) « الشهاب العامة لمقاولات .
(٣) « اطلس العامة لمقاولات .
(٤) « الدلتا العامة لمقاولات .
(٥) « الإسكندرية العامة لمقاولات .
(٦) « الجيزة العامة لمقاولات .
(٧) « الوادي الجديد العامة لمقاولات .
(٨) الشركة العربية العامة لمقاولات .
(٩) شركة القناة العامة لمقاولات .